مطلب الوصية بالطعام وبالختوم

فاجاب اما جواب المسئلة الاولى فقال في البزازية اوصى بان يدفن بقرب فلان الزاهد تراعى شرائطه ان لم تلزم مؤنة لكل التركة واما جواب الثانية فقال في البزازية اوصى بان يتخذ له الطعام بعد موته بطلت الوصية في الاصح وذكر قاضي خان انها صحيحة في قول الفقيه ابي جعفر واما جواب الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ القران يقرا على قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على قول المتقدمين من اخذ الاجرة على القران واما على المفتى به فينبغي الجواز واما الوصية بثلثي المال لمصالح المسجد الشريف صحيحة كما ذكره قاضي خان وغيره واما الوصية بجميع ماله عند عدم الوارث صحيحة نافذة كما صرحوا به من غير توقف على اجازة السلطان ولا حق لبيت المال مع وجودها والله اعلم وسئل عن الوصي من قبل الام اذا مات مجهلا ولم يوص بمال الميت وتلف بعد الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان وان نوقض ذلك قول مجتهد كالامام مالك رحمه الله تعالى هل ينقض الحكم او يفصل بين السهو والجهل وغيرهما اولا فاجاب نعم ينفذ ذلك الحكم قال مولانا حسام الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز ولكن اذا قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند محمد واما مسئلة كون القاضي عالما باختلاف العلماء المقصد نقضا بمذهبنا معناه نفي اشتراطه لنفاذ قضائه في المجتهدات روايتان والفتوى على عدم الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عن رجل مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما وصيا فاقام الحاكم عليهما بعد موته وصيين وسلمهما ما يخصهما من التركة ثم ماتت امهما فاقام الحاكم وصيا ثالثا على ما يخصهما منها مع بقاء كل من الوصيين الاولين لذلك وغيره فهل تصح اقامة هذا الثالث اولا واذا قلتم بالصحة فهل يشارك الاولان فيما جعل وصيا عليه اولا واذا قلتم لا فهل يجب على الوصيين منازعته واخذ ما وضع يده عليه من حق الايتام اولا فاجاب بانه ليس لوصي الام تصرف فيما تركت الام مع وجود وصي الاب فلا ينبغي للحاكم ان يقيم وصيا عليهما عموما اما اذا عرف عجز وصي الاب فيضم اليه القادر فيكون وصيا مع وصي الاب

مطلب اذا كان وصي الاب موجودا لا اعتبار بمن نصبه القاضي على تركة الام

والحاصل انه لا اعتبار بانصبه وصيا على تركة الام مع وجود وصي الاب فليس لمن جعل وصيا على تركة الام قبض تركتها ولا التعرض لشيء منها لان تركة الاب بالاولى ويجب تسليم المال كله لوصي الاب ما تركته الام وما تركه الاب مما يخصهما واذا تبدل وضاع على يتيم فيجب عليه حفظ ماله ومنازعة من بيده وضع يده على شيء منه والله اعلم وسئل عن وصي مختار على يتيم هل له عزل نفسه عند حاكم شرعي له ولاية الامر في ذلك اولا واذا قلتم له ذلك وعزل نفسه وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف شيء من مال اليتيم فهل يلزم الوصي الخائن الذي عزل نفسه شيء مما اتلفه الوصي الثاني اولا فاجاب اذا عزل نفسه عند القاضي ورأى القاضي المصلحة في عزله عزله انعزل فاذا ولى القاضي وصيا غيره وسلم المعزول مال اليتيم اليه خرج من العهدة فلم يضمن ما تلف من ماله بعد ذلك والله اعلم وسئل عن الممنوع عن التصرف بحكم حاكم شرعي عليه وعليه وصي هل تسمع الدعوى عليه اولا فاجاب لا تسمع الدعوى عليه بالايصاء او اقراره به والله اعلم وسئل عن شخص تحت يده امانة لا تعلم له [illegible] دنانير وفضوص وغير ذلك ثم مرض ودفعها لشخص وقال له هذه امانة فلان فادفعها اليه وعين له اصحابها وامره بدفع كل امانة لصاحبها ثم مات قبل ان يدفعها الرجل لاربابها فطالبوه بامانتهم التي تسلمها من الميت فقال لا ادفعها لكم الا ان حكم علي حاكم بالدفع فهل اذا اعترف ان الميت اذن في دفعها اليهم يؤمر بالتسليم اليهم

ويكون

ويكون القول قوله في ذلك اولا بد من بينة تشهد على الميت بالاذن في دفع ذلك لهم فاجاب لا بد من ما اعطاه ذلك الميت الا لوصيه ولا يدفع لمن سماهم الميت ثم انهم يدعون على الوصي ويثبتون ويحكم القاضي على الوصي بالدفع لهم هذا هو الطريق فان دفع اليهم ما عنده ضمن سواء كان هناك بينة تشهد على الميت اولا لانه لا يملك الدفع الا ان يكون وصيا بما ذكره له الميت هكذا قال مشايخنا رضي الله عنهم والله اعلم

فتاوى التمرتاشي

وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن الوصي ام لا فاجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع له انتهى وفي القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق انتهى والله اعلم

مطلب اوصى بمثل نصيب ابنه لاخيه عمرو

وسئل عن رجل اوصى لاخيه عمرو بمثل نصيب ابنه فاذا كان له ابن واحد صار للاخ موصى له بالنصف فان اجازه الابن جاز وان لم يجز فله الثلث وهو غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه كذا في شرح الكنز وسئل عن رجل بيده مال يتيم ومضى عليه سنون هل يلزمه ربحه لما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل افتى بوجوب ذلك على مديون اليتيم من غير معاملة فيكون مصيبا ام لا فاجاب بانه ليس عليه شيء من الربح ومن افتى بوجوب ذلك على المديون فهو غير مصيب فيما ظهر لي لانه افتاه باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام سئلت عمن كان بيده مال لابنه اخذ اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقال لله [illegible] كان في يدي مال هذا الصغير سنين ولم تحط الربح فقال المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل يكون هذه الوصية صحيحة قلت لا لانه وصية له بالربح لا مما لم يوص له مطلقا بل اوصى له لجهة الربا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وبرهان الائمة الاخي رحمهم الله فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والله اعلم

فتاوى المرشدي

وسئل الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم اذا ادعى وصي اليتيم انه دفع اليه ماله بعد بلوغه سواء كان التخاصم بينه وبين اليتيم ام وارثه بعد موته فهل يكلف الوصي بينة لانه مدع ام يصدق بيمينه لانه امين وعلى الثاني تتفرع فروع احدها اذا توجهت للوارث اليمين على الوصي عند الحاكم هل له تاخير دعواه ونقلها الى من لا يرى ذلك اذ لا يجبر المدعي على الدعوى وهي انما تنفصل بالحلف ثانيها اذا انكر الوصي اصل المال او قدره وقامت البينة بقدره سواء استندت الى المعاينة او الى اقرار الوصي فهل يصدق بيمينه في دعوى الدفع المذكور كما مر او يكلف البينة لان الانكار يوجب الخيانة وزوال الامانة ثالثها اذا ادعى الوصي الدفع الى الوارث ثم ادعى الدفع الى المورث فهل يكون الاول اقرارا ببقاء الحق للوارث بعد موت مورثه ولا تقبل دعواه الثانية للتناقض ولا دعواه الاولى لادعائه الدفع الى الوارث الا بالبينة اذ لا وصاية له على الوارث رابعها اذا ادعى الوصي ان الوارث سامحه بدعوى هذا الارث وحلفه بانه لم يسامحه ثم ادعى الدفع المذكور الى المورث فهل يصدق بيمينه كما مر ام بالبينة ام لا يلتفت الى كل منهما ويكون دعوى المسامحة خصوصا مع التحليف اقرارا ببقاء الحق للوارث بعد موته ويثبت الحق بانكار التحليف خامسها اذا وقع التحليف على الوجه المذكور ولم يحكم القاضي للوارث على الوصي بالمال المذكور لتهاون او غيره ثم رفعت تلك الدعوى الى قاض اخر وثبت عنده باقرار الوصي وبالبينة اذ ذاك التحليف ووقع عند القاضي فلان فهل يبني عليه هذا القاضي ويحكم على الوصي بهذا المال ولا تسمع له دعوى كما يفهم من الخلاصة حيث قال المدعي اذا استحلف المدعى عليه وقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى اوان لي

Copyright King Saud University